علوم الحديث (1)

المحاضرة الرابعة عشرة

عنوان هذه المحاضرة:

خبر الآحاد المُشْتَرَك بين المقبول والمردود - 3

البـــاب الأول

الخـــبر

الفصل الثالث

خبر الآحاد المُشْتَرَك بين المقبول والمردود

الفصل الثالث

خبر الآحاد المُشْتَرَك بين المقبول والمردود

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أُسْنِدَ إليه.

وقد انتهينا من هذا المبحث.

- المبحث الثاني: أنواع أخرى مشتركة بين المقبول والمردود.

المبحث الثاني

أنواع متفرقة مشتركة بين المقبول والمردود

وهو أربعة مطالب:

1- المُسنَد . 2- المتَّصل .

وقد انتهينا من هذين المطلبين .

3- زيادة الثقات .

4- الاعتبار والمتابِع والشاهد .

وهذان المطلبان هما مدار هذه المحاضرة .

زيادات الثقات

وفيه ما يلي :

1- المراد بزيادات الثقات .

2- أشهر من اعتني بها .

3- مكان وقوعها .

4- حكم الزيادة في المتن .

5- أمثلة للزيادة في المتن .

6- حكم الزيادة في الإسناد .

زيادات الثقات

1- المراد بزيادات الثقات :

الزيادات: جمع زيادة ، والثقات: جمع ثقة ، والثقة هو العدل الضابط .

والمراد بزيادة الثقة: ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما ، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث.

2- أشهر من اعتني بها :

هذه الزيادات من بعض الثقات في بعض الأحاديث لفتت أنظار العلماء ، فتتبعوها واعتنوا بجمعها ومعرفتها .

وممن اشتهر بذلك : الأئمة :

أ- أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري .

ب- أبو نُعَيم الجُرْجَاني .

ج- أبو الوليد حسان بن محمد القرشي .

3- مكان وقوعها :

أ- في المتن : بزيادة كلمة أو جملة.

ب- في الإسناد : برفع موقوف ، أو وصل مرسل.

4- حكم الزيادة في المتن :

أما الزيادة في المتن فقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

أ- فمنهم من قبلها مطلقاً .

ب- ومنهم من ردها مطلقاً .

ج- ومنهم من رد الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً بغير زيادة ، وقبلها من غيره .

<u>تقسيم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها :</u>

قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام ، وهو تقسيم حسن ، وافقه عليه النووي وغيره ، وهذا التقسيم هو :

أ- زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق :

حكم هذه الزيادة : حكمها القبول.

السبب : لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات.

ب- زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق :

حكم هذه الزيادة : حكمها الرد.

السبب : لأنها حينئذ يكون كالحديث الشاذّ ، والشاذ من أنواع الضعيف كما سبق .

ج- زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق :

وتنحصر هذه المنافاة في أمرين ؛ هما :

1- تقييد المطلق .

2- تخصيص العام .

حكم هذه الزيادة: هذا القسم سكت عن حكمه ابن الصلاح .

لكن قال عنه النووي : إن الصحيح قبوله .

5- أمثلة للزيادة في المتن :

أ- مثال للزيادة التي ليس فيها منافاة :

ما رواه مسلم من طريق:

على بن مُسْهِر ، عن الأعمش ، عن أبي رَزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، من زيادة كلمة " فلْيُرِقْهُ " في حديث ولوغ الكلب ، حيث رواه هكذا : " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ " .

ولم يذكر هذه الزيادة سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش، وإنما رووه هكذا : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " .

فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به علي بن مُسْهِرَ ، وهو ثقة ، فتقبل تلك الزيادة .

ب- مثال للزيادة المنافية :

زيادة : "يوم عرفة" في حديث : "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق : عِيْدُنا أهل الإسلام ، وهي أيام أَكْل وشُرْب " .

فإن الحديث من جميع طرقه بدونها .

وإنما جاء بها موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر .

والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما .

جـ- مثال للزيادة التي فيها نوع منافاة :

ما رواه مسلم من طريق :

أبي مالك الأشجعي ، عن رِبْعِي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " .. وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً " .

فقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة "تربتها" .

ولم يذكر هذه الزيادة غيره من الرواة ، وإنما رووا الحديث هكذا : " وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً " .

6- حكم الزيادة في الإسناد :

أما الزيادة في الإسناد فَتَنْصَبُّ هنا على مسألتين رئيسيتين يكثر وقوعهما، وهما :

أ- تعارض الوصل مع الإرسال .

ب- تعارض الرفع مع الوقف .

أما باقي صور الزيادة في الإسناد فقد أفرد العلماء لها أبحاثاً خاصة ، مثل " المزيد في متصل الأسانيد " .

وقد سبق هذا المبحث.

حكم هاتين المسألتين :

اختلف العلماء في قبول الزيادة وردها في هاتين المسألتين على أربعة أقوال ؛ هي :

1- قبول الزيادة : أي أن الحُكم لمن وصله أو رفعه.

أصحاب هذا القول : هو قول جمهور الفقهاء والأصوليين.

2- رد الزيادة : أي أن الحكم لمن أرسله أو وقفه.

أصحاب هذا القول : هو قول أكثر أصحاب الحديث .

3- الحكم لرواية الأكثر من الرواة :

أصحاب هذا القول : هو قول بعض أصحاب الحديث.

4- الحكم لرواية الأحفظ من الرواة :

أصحاب هذا القول : هو قول بعض أصحاب الحديث.

ومثاله :

حديث : " لا نكاح إلا بولي " :

- فقد رواه يونس بن أبي إسحق السَّبِيعي وابنُه إسرائيل وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحق : مسندًا متصلًا .

- ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، عن أبي إسحق : مرسَلًا .

الاعْتِبار والمُتَابع والشاهِد

وفيه ما يلي :

1- تعريف كل منها .

2- الاعتبار ليس قسيماً للتابع والشاهد .

3- اصطلاح آخر للتابع والشاهد .

4- المتابعة .

5- أمثلة .

الاعْتِبار والمُتَابع والشاهِد

1- تعريف كل منها :

أ- الاعْتِبَار:

1- لغة: مصدر : " اعْتَبَر " . ومعني الاعتبار : النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها.

2- اصطلاحاً: هو تتبع طرق حديث انفرد بروايته راو ، ليُعْرَف : هل شاركه في روايته غيرُه أو لا.

ب- المُتَابِع - ويسمي التابع - :

1- لغة: هو اسم فاعل ، من : " تَابَعَ " ، بمعني وافق.

2- اصطلاحاً: هو الحديث الذي يشارك فيه رواتُه رواةَ الحديث الفرد لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط ، مع الاتحاد في الصحابي.

ج- الشاهد:

1- لغة: اسم فاعل ، من : "الشهادة" .

وسمي بذلك : لأنه يشهد أن للحديث الفرد أصلاً ، ويقويه ، كما يقوي الشاهد قول المدعي ويدعمه.

2- اصطلاحاً: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط ، مع الاختلاف في الصحابي.

2- الاعتبار ليس قسيماً للتابع والشاهد :

ربما يتوهم شخص أن الاعتبار قسيم للتابع والشاهد، لكن الأمر ليس كذلك .

وإنما الاعتبار هو : هيئة التوصل إليهما ، أي : هو طريقة البحث والتفتيش عن التابع والشاهد.

3- اصطلاح آخر للتابع والشاهد :

ما ذُكِرَ فيما من تعريف التابع والشاهد هو الذي عليه الأكثر ، وهو المشهور .

لكن هناك تعريف آخر لهما ؛ هو :

أ- التابع : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ ، سواء اتحد الصحابي أو اختلف .

ب- الشاهد : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى ، سواء اتحد الصحابي أو اختلف .

تنبيه :

قد يطلق اسم أحدهما على الآخر :

فيطلق اسم التابع على الشاهد ،

كما يطلق اسم الشاهد على التابع .

والأمر سهل كما قال الحافظ ابن حجر

4- المتابعة :

أ- تعريفها:

1- لغة: مصدر : " تَابَعَ " ، بمعنى " وَافَق " ، فالمتابعة إذن تعني الموافقة.

2- اصطلاحاً: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث.

ب- أنواعها:

المتابعة نوعان:

1- متابعة تامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد.

2- متابعة قاصرة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي أثناء الإسناد .

5- أمثلة :

سأذكر مثالا واحداً مَثَّلَ به الحافظ ابن حجر ، وهو :

ما رواه الشافعي في كتابه : (الأمِّ) عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال : " الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين " .

وشرحه كالتالي :

هذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك ، فعدُّوه في غرائبه .

ذلك لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد ، وبلفظ : " فان غُمَّ عليكم فاقدروا له " .

لكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعي : متابعة تامة ، ومتابعة قاصرة ، وشاهدًا ؛ على النحو التالي :

أ- أما المتابعة التامة :

فما رواه البخاري : عن عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبي ، عن مالك بالإسناد نفسه ، وفيه : " فان غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " .

ب- وأما المتابعة القاصرة :

فما رواه ابن خزيمة : من طريق عاصم بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبدالله بن عمر بلفظ : " فكملوا ثلاثين " .

ج- وأما الشاهد :

فما رواه النسائي : من رواية محمد بن حُنَيْن ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلي الله عليه وسلم - ، وفيه : " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ".

‘‘‘

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر